مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 02 السنة 2024 ص 362 - 380

تاريخ الإرسال: 2024/03/28 تاريخ القبول:2024/05/10

مقاربة قانون الإعلام الجزائري 23-14 لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية – دراسة تحليلية

Approaching Algerian Media Law 23-14 in Light of the Principles of Social Responsibility Theory - An Analytical Study

عبد الرحمان باباواعمر[1*]

[1]جامعة غرداية (الجزائر)، babaouamer.abderrahmane@univ-ghardaia.dz

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز تجليات مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجزائرية في القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام، من خلال دراسة تحليلية للمواد التي تضمنها هذا القانون. حيث توصلت الدراسة إلى تجسيد ثنائية (الحرية- المسؤولية) في جل مواد القانون. وهو ما يقدم دلالة واضحة باقتراب المشرع الجزائري لهذه النظرية في سنه لقانون الإعلام الجديد مع تسجيل اجتهادات زاغت عن مبادئ النظرية وحدت من حرية الممارسة الإعلامية.

الكلمات المفتاحية: قانون الإعلام الجزائري 23-14، المسؤولية الاجتماعية، نظرية الحرية، الممارسة الإعلامية.

*المؤلف المرسل

Abstract:
The study aims to highlight the manifestations of the principles of social responsibility theory of Algerian media in Organic Law 23-14, dated August 27, 2023, related to media, through an analytical study of the provisions included in this law. The study found an embodiment of the duality (freedom - responsibility) in most articles of the law. This indicates a clear tendency of the Algerian legislator towards this theory in drafting the new media law, while noting some deviations from the principles of the theory and limitations on media practice freedom.
Keywords: Algerian Media Law 23-14, Social Responsibility, Freedom Theory, Media Practice.

مقدمة:

شهد قطاع الإعلام في الجزائر تحولات عديدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نتيجة للتحولات السياسية وتغير أنظمة الحكم، فالعلاقة بين الإعلام والسياسية علاقة تبادلية تكاملية لا يمكن أن نتصور أحدهما في معزل عن الآخر. ونتيجة لذلك تعددت قوانين الإعلام الصادرة مستجيبة للسياقات الاجتماعية والسياسية التي ميزت كل مرحلة وفرضتها بعض التحولات المحلية والدولية في علاقة الجزائر بشركائها الدوليين. بدءا بانتهاج النهج الاشتراكي مرورا بتبني التعددية بعد أحداث أكتوبر 1988، وصدور دستور 1989، وصولا إلى مقاربة الدولة الاجتماعية بانتهاج نوع من التعددية والمحافظة على الطابع الاجتماعي للدولة وفقا لطروحات النظام السياسي الحالي.

فالعلاقة بين النظام السياسي والنظام الإعلامي علاقة تأثيرية تأثرية تشتد أكثر في النظم السياسية الديكاتورية والشمولية أين تعتبر وسائل الإعلام فيها وسائل دعائية مسيطرة على الرأي العام. أو أقل ارتباطا في النظم السياسية الديموقراطية أين تكون وسائلها متعددة تمارس وظائفها بحرية ودون سيطرة على سياستها التحريرية. علاقة شهدت اهتمام الباحثين والمنظرين في ميدان علوم الإعلام والاتصال وأسسوا بذلك نظريات تفسر تلك العلاقة وترسم مبادئ الممارسة الإعلامية في ظل كل مقاربة. وعلى أساسها تبنى القوانين المنظمة.

من هذا المنطلق جاءت دراستنا لتبرز تمظهرات نظرية المسؤولية الاجتماعية في قانون الإعلام الجزائري رقم 23- 14 المؤرخ في العاشر من صفر سنة 1445ه، الموافق لـــ السابع والعشرون من سنة 2023م.

فكيف جسد المشرع الجزائري مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في قانون الإعلام 23-14؟

ولمعالجة الإشكالية نفترض ما يلي:

- اعتبر قانون الإعلام الجزائري 23-14 وسائل الإعلام مؤسسات ذات مسؤولية اجتماعية وتخضع لالتزامات مجتمعية.
- كرس قانون الإعلام 23-14 مبدأ الحرية المقيدة بمسؤوليات اجتماعية للممارسة الإعلامية في الجزائر.
- حرص قانون الإعلام الجديد على دقة المعلومات وموضوعيتها وتوازنها وتنوعها.
- وضع قانون الإعلام الجديد آليات ذاتية للرقابة على عمل الممارسين الإعلاميين.

واستجابة لهذا النوع من الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي في محاولة لتحليل مواد قانون 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، وإبراز مكامن الحرية المقيدة بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق المؤسسات الإعلامية الجزائرية، مع إبراز اجتهادات المشرع الجزائري في تكييف مواد القانون مع السياقات الاجتماعية والسياسية للبلاد.

يأتي اختيار الباحث لنظرية المسؤولية الاجتماعية على خلاف النظريات الكلاسيكية للإعلام لأهمية مبادئها، ومساهمتها في ضبط الممارسة الإعلامية مقارنة بسابقاتها. كما أنها جاءت بعد تقييم تجربة النظرية الليبرالية من قبل خبراء ونقاد أكاديميين. ناهيك عن اعتبار المؤسسة الإعلامية مؤسسة للتنشئة الاجتماعية تساهم في غرس القيم والسلوكيات. وبالتالي عليها أن تدرك متطلبات المجتمع وقيمه وعادته، وتسعى بعد ذلك للترويج لتلك القيم وتسعى لتكريسها والمحافظة عليها، لا إلى هدمها وغرس قيم دخيلة كما ساد في نظرية الليبرالية بدعوى حرية الرأي والتعبير.

ولتحقيق أهداف البحث وحلحلت إشكالياته تم معالجة الموضوع وفقا للمحاور الآتية:

- نظرية المسؤولية الاجتماعية ضمن نظريات الإعلام الكلاسيكية
- لمحة تعريفية عن قانون الإعلام 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023
- تجليات المسؤولية الاجتماعية في قانون 23-14

1- نظرية المسؤولية الاجتماعية ضمن النظريات الكلاسيكية:

تجدر الإشارة في البداية إلى أن العلاقة التي تربط الأنظمة السياسية بالأنظمة الإعلامية قد تم تفسيرها من قبل العديد من الباحثين الغربيين، ووضعوا أسسها في سياقات سياسية وتاريخية معينة. ولعل كتاب ولبر شرام وزملائه حول النظريات الأربع للإعلام أهم مرجع واضع لفلسفة تلك النظريات، حين قسم النظم الإعلامية في العالم إلى أربع نظم وهي: (FRED S, THEODORE , & WILBUR, 1984, p. 23)

1-1. **النظام السلطوي (النظرية السلطوية):** والمرتبط بالحكم الاستبدادي للنخب الحاكمة، حيث تعتبر وسائل الإعلام في ظل هذا النظام لسان حال السلطة، من خلال نشر مواقفها وسياستها وبرامجها لشعوبها دون انتظار أو تلقي رأيهم حول تلك السياسات والبرامج فاتجاه الاتصال أحادي وعمودي من السلطة إلى الشعب. ووسائل الإعلام ملكية عمومية ولا يحق للأشخاص والجماعات امتلاكها، كما أن العاملين فيها والمشرفين عليها يعتبرون مميزون وأنهم موظفون حكوميون بل أكثر من ذلك فهم يدافعون عن رأي حكوماتهم من موقعهم. (بن بوزة ، 1994، صفحة 53) مورست في ظل هذه النظرية رقابة مشددة على وسائل الإعلام بدءا بالرقابة القبلية من خلال كثرة حراس البوابة الإعلامية من مدراء ورؤساء التحرير وصحفيين أنفسهم بحكم اختيارهم وتمييزهم للعمل في قطاع الإعلام، مرورا بالرقابة الآنية بمراقبة الطباعة والنشر والإشهار فهي كلها قطاعات حكومية تراقب المحتوى الإعلامي قبل تلقيه من قبل الجمهور، وصولا إلى الرقابة البعدية من خلال فرض الضرائب والمحاكمات القاسية على كل مخالف أو معارض للسياسات العامة للنخب الحاكمة.

1-2. **النظام الليبرالي (نظرية الحرية):** قامت هذه النظرية على أنقاض سابقتها السلطوية، نتيجة لتطور المطالبة بالحريات الفردية والجماعية بعد الخنق الذي كان

مفروضا عليها مدة قرنين ونصف من الزمن، وقد عبر عن ذلك آدم سميت في مقولته المشهورة "دعه يعمل أتركه يمر". حيث ساهم العامل الفلسفي والفكري في تغير النظرة حول علاقة الحاكم بالمحكومين من علاقة تسلطية إلى علاقة عقد تزول بزوال شروط العقد. إضافة إلى ذلك العامل الاقتصادي، ونمو التجارة وزيادة الانتاج نتيجة التنافس الذي ساد بين أفراد المجتمع الغربي وظهور التكتلات الاقتصادية الكبرى. (دليو، 2017، صفحة 106)

وقطاع الإعلام في ظل هذه النظرية لم يكن بعيدا عن هذه التحولات بل شهد رفضا قاطعا للرقابة على وسائل النشر والإبداع ونادى بحرية الرأي والتعبير، حرية مطلقة تمكن أي فرد أو جماعة من امتلاك وسائل الإعلام ونشر أفكاره دون انتظار ترخيص من الحكومة السائدة. أفكار كرست نوعا من الممارسات الإعلامية الخاطئة كتمركز وسائل الإعلام في يد أرباب الأموال وأصحاب المصالح، يروجون فيها لأعمالهم وسلعهم دون أن يجد المواطن البسيط مكان له في تلك الوسائل، كما أنجبت هذه النظرية نوعا من الصحافة سمي بعد ذلك بالصحافة الصفراء، يهتم بنشر الجريمة والجنس واقتحام الحياة الخاصة للأفراد بدعوى حرية الرأي والتعبير. نقاط سلبية عديدة وقف عليها الأكاديميين والناقدين لتلك الممارسات ودعوا إلى نظام إعلامي جديد يعيد قطاع الإعلام إلى مساره الحقيقي فأسسوا بذلك نظرية المسؤولية الاجتماعية (موضوع هذه الدراسة). غير أنه وقبل التطرق إلى هذه الأخيرة نعرج بشكل مختصر على النظرية الثالثة التي قامت بالموازاة مع النظرية الليبرالية وهي النظرية الشيوعية (الاشتراكية).

3-1 **النظرية الاشتراكية (الشيوعية):** استمدت هذه النظرية أفكارها من فلسفة هيغل وأبوية ماركس على الفكر الشيوعي في دول الاتحاد السوفياتي (سابقا)، حيث كانت تدعم الحزب الاشتراكي وجمعيات المجتمع المدني المروجة للفكر الماركسي الشيوعي. والصحافة في ظل هذه النظرية كانت مقيدة فكريا وايديولوجيا وتخضع لرقابة الحزب الاشتراكي الذي في واقع الأمر يمثل الحزب الحاكم، وبالتالي تسخر أموال الدولة وجهودها ومؤسساتها في فرض سيطرة الحزب الشيوعي على وسائل النشر والإعلام،

من خلال إشراف الأعضاء المخلصون للحزب على هذه الوسائل والتي تكون ملكيتها ملكية جماعية لا فردية كما في الليبرالية، كما يمنع تقديم أي نقد للأهداف الاستراتيجية للحزب بفرض الرقابة على المواد الإعلامية قبل نشرها أو بثها.

1-4. نظرية المسؤولية الاجتماعية: ظهرت في النصف الثاني من القرن 19، دعا أصحابها إلى ضرورة تقييم الممارسات الإعلامية السائدة في نظرية الحرية نتيجة للاختلالات التي كانت واضحة خاصة ما تعلق بالمساس بقيم وأعراف المجتمع الغربي إضافة إلى غياب صوت الجمهور البسيط في وسائل الإعلام وسيادة المؤسسات الإعلامية الكبرى وبإشراف أرباب الأموال. فلم تتحقق الليبرالية المزعومة بل تحول تمركز وسائل الإعلام من يد السلطة (في السلطوية) إلى أصحاب المصالح والمشاريع الكبرى (في الليبرالية). جاءت هذه النظرية لتعيد الإعلام إلى مساره الطبيعي من تقديم لمعلومات صادقة، موضوعية، متوازنة، تحافظ على قيم المجتمع وأعرافه. (بسام، 2014، صفحة 285)

وضعت لجنة "حرية الصحافة" أو كما سميت لجنة Huchins أسس هذه النظرية، حيث ضمت هذه اللجنة 12 ناقدا وأكاديميا أمريكي ترأسهم رئيس جامعة شيكاغو هوتشينز وسميت باسمه، وقد صدرت أعمال هذه اللجنة في تقرير حمل عنوان (صحافة حرة ومسؤولة)، للدلالة على الفلسفة الجديدة للممارسة الإعلامية وهي الحفاظ على مبدأ حرية الصحافة مع تحميلها مسؤولية تجاه الجماعة الاجتماعية، حيث تمثلت الإضافة الجديدة التي قدمها أصحاب هذه النظرية في تقييد الحرية بمبدأ المسؤولية الاجتماعية، وهو مصطلح طرح لأول مرة للدلالة على تحميل المؤسسات الإعلامية مسؤولية أخلاقية تجاه قيم وأعراف المجتمع المتواجدة فيها. وقد جاءت مبادئ هذه النظرية على النحو الآتي: (MCQUAIL، 2005، صفحة 16)

- تتحمل وسائل الإعلام التزامات مجتمعية تختلف وطبيعة المجتمع الذي تتواجد فيه.
- يتميز نقل المعلومات ومعالجتها من قبل وسائل الإعلام بالحرفية، ومراعية الصدق، والدقة، والموضوعية، والتوازن.

- وسائل الإعلام تنظم ذاتها بذاتها من خلال ايجاد آليات للرقابة الذاتية واستبعاد رقابة النخبة الحاكمة أو حزب الأغلبية.
- احترام الذوق العام وتجنب نشر الرذيلة والجنس والمساس بالحريات الفردية من إهانة وقذف وشتم...
- احترام التعددية وضرورة إبراز أصوات كل الفئات الاجتماعية باختلاف توجهاتها وآرائها وأيديولوجياتها.
- للمجتمع الحق في رقابة المضامين الإعلامية، والوقوف على ما يمس بقيمه وأعرافه.

من خلال هذه المبادئ يتضح أن نظرية المسؤولية الاجتماعية نظرية أخلاقية أرست مبادئ الإعلام الحقة، غير أن تطبيقها يحتاج لمؤسسات قوية قوة مبادئها فالحديث عن رقابة ذاتية يستوجب توفير مجالس منتخبة من قبل الصحفيين أو مؤسسات المجتمع تتابع نشاط قطاع الإعلام وتقف عند تجاوزاته، كما يتواجد خط رفيع بين الحرية والمسؤولية فالصحفي يتوجب عليه قبل نشر الخبر فحصه والتأكد من عدم المساس بما يسيء للمجتمع في عاداته وأخلاقه وقيمه. (محمد، 2003، صفحة 85)

ألهمت نظرية المسؤولية الاجتماعية العديد من الباحثين بوضع أسس لنظريات جديدة كانت قد أشارت إليها في جزئياتها، فالحديث عن النظرية التنموية ونظرية الديموقراطية التشاركية، كانت قد ضمتهما عرضا نظرية المسؤولية الاجتماعية، فقضايا التنمية مثلا تعد من الالتزامات التي جاءت في المبدأ الأول حيث يتوجب على وسائل الإعلام المساهمة فيها خاصة في بلدان العالم الثالث التي خرجت حديثا من الاستعمار من خلال مرافقة جهود التنمية على غرار مختلف القطاعات والمساهمة فيها. كما أن الديموقراطية التشاركية (المشاركة الديموقراطية) (MCQUAIL, 2005, p. 5) جاءت ضمن مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية بالحد من سيطرت أصحاب المصالح وأرباب الأموال على وسائل الإعلام والتي تتميز بضخامتها، بل نادت بتوفير وسائل إعلام تعددية وصغيرة تعبر عن رأي مجموعة أفراد من المجتمع سواء كانوا منظمين في هيئة، حزب، مؤسسة،... أو أفراد دون انتماء إلى مثل هذه الهيئات بل لهم

رأي في قضية من قضايا المجتمع فيجدون منبرا للتعبير عن ذلك الرأي بحرية ومسؤولية.

مختلف النظريات التي تم التطرق إليها وجدت حيزا لها في الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بتجسيد بعض من مبادئها في قوانين الجمهورية الجزائرية بما يتماشى مع طبيعة النظام السياسي الحاكم والسياق الاجتماعي والاقتصادي للبلاد. ونظرية المسؤولية الاجتماعية من بين أهم تلك النظريات حيث يبحث هذا المقال تجليات مبادئها في قانون 23-14 المؤرخ في 10 صفر 1445 الموافق لـــ 27 غشت (أوت) 2023 كما جاء في عنوان دراستنا.

2- لمحة تعريفية عن القانون 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023:

جاء قانون الإعلام الجديدة (23-14) وعلى غرار مختلف قوانين الإعلام الجزائرية استجابة لظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، خاصة بعد صدور دستور 2020. فالمعروف أن الدستور يحدد المعالم العامة لصيرورة المجتمع ومؤسسات الدولة لتأتي القوانين العضوية والنصوص التنظيمية للغوص في التفاصيل ووضع أسس وكيفيات الممارسة.

إن دستور 2020، جاء نتيجة لإصلاحات أقرها رئيس الجمهورية المنتخب في رئاسيات 2019 أعقبته العديد من القوانين العضوية. وكان منتظرا منذ صدور ذلك الدستور إخضاع قانوني الإعلام 12-05، وقانون ضبط النشاط السمعي البصري 14-04 لتعديلات جوهرية أو إصدار قانون إعلام جديد، يستجيب للإصلاحات التي أقرها الدستور في هذا المجال خاصة ما تعلق بتعزيز ضمانات حرية الرأي والتعبير ومواكبة تطلعات المواطن بما يستجيب للتطورات التقنية المتسارعة في حقل علوم الإعلام والاتصال، أين أضحت القوانين القديمة غير مواكبة للتطورات التي تشهدها الصحافة الالكترونية، والإذاعة الرقمية، والتلفيزيونات التفاعلية وتلفزيون الواقع، كما أن ضبط الممارسات في مواقع التواصل الاجتماعي والميديا الاجتماعية لا سيما ما تعلق ببعض الظواهر التي بدأت تستفحل في البيئة الرقمية، من أخبار كاذبة، الجريمة الالكترونية، الابتزاز...الخ. يتوجب إصدار قانون

جديد، وقد كان لصدور القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تمهيدا لضبط وسائل نشر ذلك الخطاب. (الجريدة الرسمية، قانون 20-05، 2020). فصدر قانون الإعلام 23-14 بتاريخ 27 أوت 2023. (الجريدة الرسمية، قانون 23-14، 2023). بعد مصادقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني عليه بالأغلبية في الجلسة العلنية المحددة بتاريخ 24 يونيو 2023. وأعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2023.

3- تجليات المسؤولية الاجتماعية في قانون 23-14

أعتمد في إصدار قانون الإعلام 23-14 على دستور 2020 والعديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعترفة بحقوق الإنسان والتي امضت عليها الجزائر منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان القوانين العضوية المعترفة بالحقوق الفردية والجماعية (2004). إضافة إلى العديد من القوانين المعترفة بالحقوق الفردية والجماعية كالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون المدني، القانون المتعلق بالتراث الثقافي، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قانون الجمعيات، القانون المتعلق بحقوق الطفل، القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، القانون المتعلق بالوقاية والتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. قانون ممارسة الحق النقابي، القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال.

بناء على المرجعية القانونية لقانون الإعلام 23-14 يتضح جليا ومن الناحية الشكلية اهتمام المشرع الجزائري بالتوجه نحو حماية الحقوق الفردية والجماعية وإثرائها من خلال تقديم معلومات كاملة وموضوعية ومتوازنة مع ضمان عدم الخوض في الحقوق الفردية والجماعية للغير بدءا بالأطفال، مرور بحياة الأفراد الشخصية، والجماعية وصولا إلى التراث اللامادي للجماعة الاجتماعية، من هنا نستنتج أن قانون الإعلام الجديد بثراء مرجعيته القانونية حاول تجسيد مبادئ نظرية المسؤولية

الاجتماعية من ايجاد إعلام حر ومسؤول. وسنحاول الغوص فيما يأتي من البحث في تجليات تلك الثنائية.

3-1. نمط ملكية وسائل الإعلام:

أوضح قانون الإعلام 23-14 بشكل واضح نمط ملكية وسائل الإعلام في مادته 04 حيث أعاده إلى القطاع العمومي والأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحملون الجنسية الجزائرية فقط. موضحا طبيعة تلك الوسائل في مادته الثانية والتي جاءت متطابقة مع أحكام دستور 2020 لا سيما مادته 54، (الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، 2020) حينما فتح ممارسة النشاط الإعلامي لتشمل مختلف الدعائم سواء المكتوبة أو المسموعة المرئية أو الالكترونية. كما أرجع التمويل أو امتلاك أو امتلاك الأسهم في هذه المؤسسات الإعلامية إلى الجزائريين ذو الجنسية الجزائرية حصرا.

ويتضح من خلال ذلك مطابقة أحكام هذه المادة في عمومها مع ما جاءت به نظرية المسؤولية الاجتماعية، حيث أعطت هي الأخرى امتلاك وسائل الإعلام إلى الخواص مع إمكانية امتلاكها من قبل القطاع العمومي. (رمضان، 2018، صفحة 71) وانتقدت في ذات الوقت تمركزها سواء في يد السلطة أو في يد أصحاب المصالح وأرباب الأموال من خلال إنشائهم للمؤسسات الإعلامية الكبرى وحرمان المواطن من حقه في الوصول إليها سواء في امتلاكها أو إسماع رأيه فيها. ودعت هي الأخرى بممارسة الإعلام بإنشاء مؤسسات صغيرة منتشرة ومتنوعة ذات تمويل محدود يمتلكها مجموعات صغيرة من الأفراد وهذا ضمانا لتعدد الآراء وتنوعها.

إن الملاحظة البارزة في ما ورد في المادة 04 المذكورة هي تشددها على ضرورة تمتع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المرتبطون بملكية أو تمويل المؤسسات الإعلامية بالجنسية الجزائرية دون سواها مدعمة هذا التوجه بالمادة التاسعة من ذات القانون.

يعود ذلك إلى ضمان عدم التدخل الجهات الأجنبية بأي شكل من الأشكال في السياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية بفرض أجندات معينة على ما ينشر أو يبث فيها. كما أن الترتيب الذي ورد بتقديم الملكية العمومية على باقي الأشكال يعيدنا إلى شكل من أشكال سيطرة السلطة العمومية على القطاع الخاص سواء في الإعلام أو بعض القطاعات الأخرى وثال ذلك الترخيص بإنشاء الأحزاب السياسية أو الجمعيات. أو الترخيص بإصدار جرائد مكتوبة أو إلكترونية من قبل الوزير المكلف بالاتصال وفقا للمادة السادسة. (الجريدة الرسمية، قانون 23-14، 2023) أو حتى بمنح بطاقة الصحفي المحترف للصحافيين من قبل لجنة معينة نصف أعضائها يمثلون وزارات مختلفة والنصف الآخر ينتخبون من قبل نظرائهم من وسائل الإعلام العمومية والخاصة. (الجريدة الرسمية، قانون 14-151، 2014)

من خلال ما تقدم نستنتج أن قانون 23-14 استجاب لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في امتلاك وسائل الإعلام، غير أن بعض النصوص التنظيمية حدت من الأبعاد الجوهرية لتلك الملكية. وهو ما قد تفسره طبيعة الممارسة الإعلامية للوسائل الإعلامية الخاصة التي تميل في أحيان كثيرة إلى مسايرة رأي السلطة في الكثير من القضايا خاصة تلك القضايا التي يكون للسلطة الحاكمة رأي مسبق فيها وتسعى للترويج له في الوسائل الإعلامية العمومية أو الخاصة.

3-2. مبدأ الحرية في وسائل الإعلام:

إن من أهم المبادئ التي جاءت به نظرية المسؤولية الاجتماعية وتأسست من أجله مبدأ الحرية المسؤولة على خلاف الحرية المطلقة التي سادت في سابقتها من النظرية الليبرالية، فممارسة النشاط الإعلامي في ظل هذه النظرية يكون حرا لكن مسؤولا، مسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه الأفراد والمجتمعات التي ينتمي إليها فلا ينتهك الإعلام فيها حرمة الأشخاص والجماعات بل يلتزم بمرافقة وتطوير مبادئ وقيم المجتمع.

جاء قانون الإعلام 23-14 ثريا في ضمان تلك الحرية المسؤولة أو الحرية المقيدة ببعض الشروط. ففي مبدأ الحرية أشارت المادة الأولى منه (والتي تعتبر دائما محددة لهوية القوانين والنصوص) صراحة بممارسة النشاط الإعلامي بحرية لتعقبه بمادة ثالثة توضح حدود الحرية التي نصت عليها سابقتها رابطة الحرية في إطار عدم انتهك حرمة الدين الإسلامي والديانات الأخرى، الهوية الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع الجزائري، احترام النظام العام، كرامة الإنسان وحرياته الفردية والجماعية، مقومات الدولة ورموزها. وقد استنبط قانون الإعلام حدود الحرية تلك مع عند قوانين عضوية وقرارات وزارية ومعاهدات دولية تم ذكرها في الجانب النظري للدراسة.

من خلال ما تقدم نستنتج أن مواد القانون 23-14 جاءت متطابقة لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في تقييد حرية الممارسة الإعلامية بما يجنب المجتمع الوقوع في الفوضى الاجتماعية أو العنف أو الجريمة أو الإهانة للأشخاص أو الجماعات أو الأقليات.

3-3. مبدأ التزام الصحافة بمعايير أخلاقية في أداء مهامها ووظائفها:

إلى جانب ما أوردناه في المبدأ السابق من حدود الحرية التي أوضحتها المادة 35 من القانون 23-14 والمتطابقة مع نص المادة 20 من الدستور 2020 ومفصلة لها، فقد ألزمت الصحفي باحترام صارم لأخلاقيات وآداب الصحافة من خلال عدم نشر الأخبار الكاذبة والتحقق من صدق وثبات المعلومات قبل إعلام الجمهور بها، تجنب تعريض الأشخاص والمؤسسات للخطر لا سيما الحفاظ على سرية التحقيق القضائية، وعدم المساس بمصالح المؤسسات مثلا كما نصت عليه المادة 33 في جزئها الثالث والرابع. عدم التحريض على العنصرية أو الإرهاب أو التعصب أو العنف، عدم انتهاك حقوق الطفل والمرأة وشرفها وكرامتها، عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص... الخ من حدود الحرية الواجب عدم تخطيها من قبل الصحفيين والتي نصت عليها المادة 35 من القانون العضوي، وهنا نجد ارتباط واضح بين هذه المادة والمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (الأمم المتحدة، العهد الدولي،

1966). كما أن المادة لم تكتف بالمنع بل ضمت عقوبات تأديبية تطال كل صحفي تجاوز ما ورد في المادتي 03 و35 من القانون. عقوبات يحددها المجلس الأعلى لأخلاقيات وآداب مهنة الصحفي وفقا لما أقرته المادة 36 من القانون العضوي. (الجريدة الرسمية، قانون 23-14، 2023)

من هنا نستنتج أن القانون 23-14 كان واضحا وصارما في إلزام الصحفي بممارسة مهنته بحرية في إطار احترام المبادئ والأخلاق العامة حيث أسهب في عرض تلك الآداب سواء ما تعلق بالجماعات أو الأشخاص مخصصا الفئات الهشة من الأطفال والنساء بأهمية خاصة. وهذا ما يتناسب مع مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية، التي هي الأخرى ركزت في بناء أسسها ومبادئها على نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

3-4. مبدأ إسهام وسائل الإعلام في التزامات تجاه المجتمع:

يعتبر من بين أهم المبادئ التي كلفت به نظرية المسؤولية الاجتماعية وسائل الإعلام وقد انعكس هذا التكيف بشكل واضح في قانون الإعلام 23-14 حيث تم تسجيل تجليات ذلك الالتزام فيما يلي:

- ضمان حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي: حيث تم كفالة هذا الحق في دستور 2020 وضمته المادة الثالثة من القانون العضوي.

ولكفالة هذا الحق للمواطن أقر ذات القانون بحرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات من خلال تكليف المؤسسات العمومية بتمكين الصحفي المحترف بالمعلومات في ظل احترام الدستور وقد برز ذلك في المادتين 32 و33. (الجريدة الرسمية، قانون 23-14، 2023)

- ضمان التعددية في الأفكار والآراء: فبعيدا عن الرأي الموجه كفل القانون العضوي طابع التعددية من خلال إبراز الرأي والرأي المخالف في وسائل الإعلام فلم تعد هذه الوسائل موجهة وتنطق باسم جهة معينة عمومية كانت أو خاصة بل تضمن نقل مختلف الآراء، حيث أوضحت ذلك المادة الثالثة من القانون في فقرتها

الأخيرة. كما كفل ذات القانون حق الرد للأشخاص الطبعيين والمعنويين ووضع تنظيم لذلك في المادة 40 من هذا القانون.

- التزامات تجاه المجتمع: ضم هذا القانون العضوي الكثير من الالتزامات الواجب على الصحافة اتيانها خدمة لمجتمعها وحفاظ عليه على غرار ما تم تقديمه في المادة الثالثة من احترام لهوية المجتمع وثوابته ومرجعياته، وعدم التعدي عليها كما جاء في المادة 35 في فقرتها الثالثة حينما أشارت بمنع تمجيد الاستعمار والإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية، فثورة أول نوفمبر تشكل هوية المجتمع الجزائري والمساس بها هو مساس بهوية هذا الشعب.

من خلال ما تقدم وغيرها من الالتزامات التي أقرها القانون العضوي 23-14 نستنتج أن هناك توافق أيضا بين ما جاءت به نظرية المسؤولية الاجتماعية وأحكام هذا القانون.

3-5. مبدأ تنظيم وسائل الإعلام ذاتها بذاتها ونظام الرقابة:

يتميز نظام الرقابة في نظرية المسؤولية الاجتماعية بمرونته وتعدد مستوياته حيث يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- **رقابة ذاتية:** تبدأ من ذات الصحفي من خلال تشبعه بقيم المجتمع الذي نشأ فيه فيدرك ما ينفعه فيأتيه في مضمونه الإعلامي، وما يسيءه فيتجنبه ويتجنب الخوض في تفاصيل، ويسعى لإصلاح ما يمكن إصلاحه. فتتجلى تلك الرقابة الذاتية في سلوكيات دالة على المسؤولية نحو المجتمع الذي ينتمي إليه. (جبوري، 1996، صفحة 16) وبالتالي فهي تكوين ذاتي على الضمير الاجتماعي ويمثل رقيبا اجتماعيا. (زهران، 1984، صفحة 233)

- **رقابة مجتمعية:** مكنت نظرية المسؤولية الاجتماعية المجتمع من حق مراقبة المواد الإعلامية ومحاسبة من يتعدى على قيمه وتقاليده وأعرافه. فقد أشار القانون العضوي إلى ذلك في مادته 40 ومكن الأشخاص المعنويين وهم جزء من المجتمع بحق الرد والتصحيح على أي محتوى يسيء بالقيم وثوابت الأمة والمصلحة الوطنية. (الجريدة الرسمية، قانون 23-14، 2023)

- **رقابة المؤسسات الإعلامية ذاتها بذاتها:** لتتمتع المؤسسة الإعلامية بهامش واسع من الحرية المسؤولة أوكلت نظرية المسؤولية الاجتماعية مهمة مراقبة ممارسات الصحافيين إلى هيئة تابع لقطاع الإعلام وخارجة عن السلطة الحاكمة وعن أصحاب المصالح أو من الحزب الشيوعي كما كان سائدا في النظريات الثلاث السابقة.

هذه الهيئة تتولى مراقبة ومحاسبة الصحافيين الذي أخطأوا في حق المجتمع وفي حق أنفسهم فالرقابة كما أشرنا ذاتية ومجتمعية، فهي بذلك تعتبر ضابطا لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية.

ولتجسيد هذا المبدأ أسن المشرع الجزائري مجلسا سماه بمجلس أخلاقيات مهنة الصحفي، يعد ويقر ميثاقا لأخلاق وآداب مهنة الصحفي. ويتشكل هذا المجلس وفقا للمادة 34 من القانون 23-14 من 12عضوا، ستة منهم يعينهم رئيس البلاد والستة الآخرون ينتخبون من قبل نظرائهم من الصحفيين المحترفين الذين ينتمون إلى القطاعين العام والخاص.

من هنا نستنتج أن المشرع الجزائري توافق مع مبدأ نظرية المسؤولية الاجتماعية شكلا وخالفه مضمونا، فالهدف من الرقابة الذاتية يستوجب أن يكون الأعضاء ممثلين لبعضهم لا أن يكونوا معيين. وتعيين نصف الأعضاء وتمكين القطاع العام من بعض المناصب الأخرى الانتخابية يعطي انطباعا بالعودة إلى النظرية الشمولية ومراقبة الممارسات الإعلامية من قبل النخبة الحاكمة. إضافة إلى احتكار بعض القطاعات ذات الصلة المباشرة بالقطاع سواء من قبل النخبة الحاكمة أو أرباب الأموال أصحاب النفوذ والمصالح الكبرى على غرار قطاع الإشهار والطباعة والنشر والتوزيع.

هذه بعض تجليات مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في قانون الإعلام الجزائري 23-14 الذي جاء ثريا بمواده ودقيقا في تفاصيلها، غير أن تطبيقه لا يزال في بداياته نظرا لحداثة تشكيل بعض اللجان المرتبطة به لاسيما سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، و السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري.

ناهيك عن حداثة صدور القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية وغياب القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

تمكنا من خلال تحليل مواد قانون 23-14 ومقاربتها مع مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى استخلاص النتائج الآتية:

- قانون الإعلام 23- 14 استند في صياغة فصوله ومواده إلى دستور 2020، والمعاهدات الدولية والإقليمية. إضافة إلى جملة من القوانين العضوية والقرارات التنظيمية في ثراء واضح للمرجعية القانونية المعتمد عليها.

- استجاب قانون 23-14 إلى مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في طبيعة ملكية وسائل الإعلام فأقر الملكية العمومية والخاصة ممثلة في الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. غير أنه اشترط تمتعهم بالجنسية الجزائرية حصرا سواء في الملكية أو التمويل أو اكتساب أسهم في المؤسسات الإعلامية، ومنع ذلك على ذووا الجنسيات المزدوجة أو المتعددة. فيمكن إرجاع ذلك إلى الرفع من مسؤولية المالكين بحكم تشبعهم بالقيم المجتمعية نتيجة تواجدهم الدائم في بلدهم.

- مواد القانون 23-14 جاءت متطابقة مع مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في منح الحرية مقابل المسؤولية. فلا حرية مطلقة للممارسة الإعلامية بل حرية خاضعة لثوابت وقيم المجتمع وأعرافه. ومحترما لمكوناته الفردية والجماعية.

- منح القانون 23-14 للصحفي حرية الممارسة الإعلامية إلا انه كان صارما بإلزامه بالآداب وأخلاقيات المهنة وحرم عليه كل ما يمس بحياة الأشخاص والجماعات لا سيما الفئات الهشة من الأطفال والنساء.

- توافق قانون الإعلام 23-14 مع مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية بخصوص إسهام وسائل الإعلام بالتزامات تجاه المجتمع ومكوناته لعل أبرزها ضمان إعلام متكامل وموضوعي ومتوازن، ومتعدد بآرائه وأفكاره دون إقصاء أي فئة من فأت المجتمع خاصة الأقليات منها.

– لم يوفق قانون الإعلام 23–14 في إسقاط مبدأ الرقابة الذاتية للممارسة الإعلامية من قبل الممارسين أنفسهم حيث سجلنا ذلك شكلا أما مضمونا فالرقابة تسيطر عليها النخبة الحاكمة.

خاتمة

ختاما يمكن القول بأن المشرع الجزائري قارب وبشكل لا يدع مجالا للشك مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في سنه لقانون الإعلام الجديد 23–14 المؤرخ 27 أوت 2023م، حيث ظهر ذلك جليا في ربط حرية الرأي والتعبير بمسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه الأفراد والجماعات مجسدا للثنائية (حرية/ مسؤولية). محاولا تكليف وسائل الإعلام الجزائرية العمومية والخاصة بمسؤوليات مجتمعية اتجاه الأمة الجزائرية مع ضمان جزءا من حرية الرأي والتعبير كمبدأ قامت على أساسه نظرية المسؤولية الاجتماعية حيث أثبتنا بذلك صحة الفرضيات الثلاث الأولى اللائي. غير أن الفرضية الرابعة كان اثباتها جزئيا نتيجة للمنظومة الرقابية التي أقرها القانون وخالفت مبدأ الرقابة الذاتية الذي جاءت به النظرية. وهو ما يبقي سيطرة النخبة الحاكمة على وسائل الإعلام.

إن قانون الإعلام 23–14 ورغم حداثته يبقى محل نقاش ويحتاج للكثير من الإضافات خاصة فيما يتعلق بمواكبة التطورات السريعة في حقل الإعلام والاتصال ودخول التكنولوجيات الرقمية من منصات رقمية وقواعد بيانات وذكاء اصطناعي وما أفرته هذه التقنيات من ظواهر جديدة على مستوى الممارسة.

من هذا المنطلق يتوجب إرفاق القانون العضوي وبشكل مستعجل بالقوانين المنظمة –التي لا تزال بعضها لم يصدر بعد–، وبالسلطات المراقبة، كسلطات الضبط سواء للصحافة المكتوبة والالكترونية أو للسمعي البصري. حتى نجعل من القانون كاملا ويخضع للاختبار والتمحيص من قبل الممارسين وتمكين المشرع بعد ذلك وبصورة دورية من تعديله وفقا للسياقات الجديدة.

قائمة المراجع:

الكتب بالعربية:

1. بسام ,ع .(2014) .نظريات الإعلام .الأردن :دار أسامة للنشر والتوزيع.
2. رمضان ,ع .(2018) .الإعلام والسلطة السياسية في الجزائر .الجزائر : ناشرون وموزعون.
3. زهران ,ح .(1984) .علم النفس الاجتماعي .مصر :عالم الكتب.
4. محمد ,ح .(2003) .المسؤولية الاجتماعية للصحافة .مصر :الدار المصرية

المجلات والدوريات:

5. بن بوزة ص ,1994) .سبتمبر .(وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال : دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية .(1978-1962)المجلة الجزائرية للاتصال.53 .p ,(104)
6. دليو ,ف .(25 12 ,2017) .الأنظمة الإعلامية في العالم :من نظريات الصحافة إلى ما بعد النماذج الإعلامية .مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية .p ,(01)15 , 106.

الرسائل الجامعية:

7. جبوري ,ح .(1996) .المسؤولية الاجتماعية لدى أبناء الريف والمدين .رسالة ماجستير .بغداد ,كلية الآداب.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

8. الأمم المتحدة، العهد الدولي ,1966) .جانفي .(16العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .بروكسل.
9. الجريدة الرسمية، قانون ,2014) .151-14أفريل .(30المرسوم التنفيذي رقم 151-14المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها .الجزائر.
10. الجريدة الرسمية، قانون ,2020) .05-20أفريل .(28قانون 05-20المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .الجريدة الرسمية .الجزائر.

11.الجريدة الرسمية، قانون (2023, 14-23غشت .(27القانون العضوي 20-14المتعلق بالإعلام .الجزائر.

12.الجمهورية الجزائرية، دستور (2020, 2020 ديسمبر .(30دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .الجريدة الرسمية .(82)الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية:

13. Cornelissen, J. (2011). Corporate Communication a guid to theory and practice. sage.
14. FRED S, S., THEODORE , P., & WILBUR, S. (1984). Four Theories of the Press: The Authoritarian, Libertarian, Social Responsibility, and Soviet Communist Concepts of What the Press Should Be and Do. États-Unis: University of Illinois Press.
15. MCQUAIL, D. (2005). Mass Communication Theory. An introduction. London: Sage Pub.
16. L., Westphalen, & Helene, M. (2018). Communicator :Le Guide de la Communication D'entreprise. Dunod, Paris.